

قرار وزاري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بحظر استخدام مياه الآبار في غير الأغراض المصرح بها*

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) ، منه ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق
عليها وإصدارها ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٢ ، المنعقد
بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٢ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يحظر استخدام مياه الآبار الجوفية في غير الأغراض المصرح بها .

مادة (٢)

تقوم إدارة البحوث الزراعية والمائية ، من خلال موظفيها المخولين صفة الضبطية القضائية ، بمراقبة
الآبار ، واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر
في الجريدة الرسمية .

علي بن محمد الخاطر

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في بتاريخ : ١٤ / ٣ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٦ أغسطس / ٢٠٠٢ م